



مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية

اسم المقال: دور الإرادة في مجال العقود الإدارية (قراءة منهجية فلسفية)

اسم الكاتب: د. بهاء الدين مسعود خويرة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1692>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 17:02 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



دور الإرادة في مجال العقود الإدارية

(قراءة منهجية فلسفية)*

د. بهاء الدين مسعود خويرة**

*تاریخ التسلیم: 10/4/2017م، تاریخ القبول: 14/6/2017م.

**أستاذ مساعد/جامعة فلسطين الأهلية / فلسطين.

it's associated to the public law-since it is related to the public interest and manages the public facility- it does not indicate its deviation from the legal specificity of the contract since it is considered a reflection of the legal action based on the mutual will of the two contracting parties.

key words: Administrative Contracts, The principle of will, Administrative Law.

المقدمة:

يعود الفضل للقضاء الإداري في إنشاء مبادئ ونظريات القانون الإداري، وحقيقة وحدتها وتجانسها، فالقانون الإداري، كما هو معروف، قانون قضائي النشأة، تكفل القضاء الإداري بحكم تخصصه وعدم تقديره بالنصوص المدنية، بابتداع نظريات القانون الإداري وإرساء مبادئ وأحكامه في شتى المجالات، لذا تعتبر أحكام القضاء الإداري لغاية الآن، المصدر الرسمي والرئيسي للأغلب لأحكام القانون الإداري، حتى في الدول التي لا تعد اجهزات القضاء مصدرًا رسميًّا للقاعدة القانونية⁽¹⁾.

وكما تشير أمهات الكتب القانونية فإن نظرية العقد الإداري تعد نظرية فرنسيَّة النشأة، نمت وترعرعت في أحضان المدرسة القانونية اللاتينية الفرنسية، مستمدَّةً بأحكامها وقواعدها من اجهزات مجلس الدولة الفرنسي دون أن يكون للمشرع سوى دور تكميلي في الكشف عن معالها، بخلاف العقود المدنية التي تنظمها قوانين مفصلة لها بشكل خاص، وهذه النشأة كان وما زال لها الأثر الواضح في الارتباط بين وجود العقد الإداري والقضاء الإداري، وهي خلفيَّة تفسر بوضوح خصوصية المبادئ والنظريات الحاكمة للعقد الإداري⁽²⁾.

وعلى الرغم أن نظرية العقد الإداري لم تتأصل إلا في تاريخ حديث نسبيًّا، نظراً لحداثة عهد القضاء الإداري نفسه مقارنة مع القضاء العادي، إلا إن الأحكام الأساسية الصادرة عن الاجتهد القاضي الإداري في الدول التي تعرف هذا القضاء مثل فرنسا ومصر والدول التي حذوها، بلورت بصورة واضحة نظرية العقد الإداري وأكملت معالها لدرجة ملحوظة، لذلك بُعد معظم الفقه الإداري يُسلم بأن فكرة العقد الإداري كما صاغها القضاء الإداري الفرنسي، وكما هي مطبقة أمام القضاء الإداري المقارن، تختلف إلى حد كبير عن نظيرتها المسلمة بها مدنيًّا، حيث تخضع العقود الإدارية لنظام قانوني مستقل ومحتف تماماً عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية، نظراً لكون هذا النظام يتضمن في حنایاه كثيراً من مظاهر السلطة العامة التي

ملخص:

هدفت هذه الدراسة بشكل أساس إلى تحديد ذاتية العقد الإداري وفلسفته، والكشف عن مدى ارتباطه بأصوله التي انبعث منها، بغية إثبات وإبراز طابع المساواة بين أطرافه، وتبين تأثير ذلك على مبدأ سلطان الإرادة، من خلال إيجاد تقنية تعاقدية مناسبة توفر تأمين المد الأقصى من احترام مقتضيات المصلحة العامة، مع عدم إهانة متطلبات المصلحة الخاصة للمتعاقد مع الإدارة العامة.

وسيتبين من خلال الكشف عن نقاط التعارض التي يمكن أن تثار ما بين الأسس الجوهرية المرتبطة بنظرية العقد الإداري، ودور الإرادة في نظرية العقد بوجه عام، أن مفهوم الرضائية في مجال العقود الإدارية تستقل بجملة من السمات والمحددات الخاصة يجعلها تأخذ وضعًا قانونياً متميزاً، وعليه فإن العقد الإداري، وإن تلوّن بصبغة القانون العام لتعلقه بالمصلحة العامة وتسيير المرفق العام كسبب منشئ لوجوده، فإن ذلك لا يعني انحرافه عن الكيان القانوني للعقد، باعتباره انعكاساً للعمل القانوني المبني على الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية، مبدأ سلطان الإرادة، القانون الإداري.

The Role of Will in Administrative Contracts: a Philosophical Systematic Study

Abstract:

The present study basically aims to identify the subjectivity of administrative contract and its philosophy, and to uncover its connection with its origin, to highlight and prove the equality between its parties, and demonstrate its effect on the principle of will, through finding an appropriate contractual technique that provides the maximum limit of complying with the issues of public interest, also one that does not waste the private interests of the contractor with the public administration.

By uncovering the points of contradiction that might be raised between the fundamental bases that are associated with the administrative contract theory and the role of will in the contract theory in general, the concept of consensus in the field of administrative contracts is characterized with an array of specific characteristics and determinants that provides it with legal status. Moreover, even if

وبما أن العقد المدني يمثل الفكرة الجوهرية التي تسيطر على العلاقات الاجتماعية، بل هو أحد أهم الآليات الهامة التي عرفتها البشرية. كأدلة رئيسية للتبادل الاقتصادي وكوسيلة مثل للتنظيم الاجتماعي، فإن مفهوم العقد الإداري وقع تحت وطأة هذا التأثير، وأصبح التداخل والتشابك بين العقدتين – بإقرار من القضاء وتأييد من الفقه – أمراً واقعاً لا محالة، مما استتبع الاعتراف بالدور الأساس لإرادة الأطراف المتعاقدة كمحرك لإنشاء العقد والالتزام به والخضوع له.

مشكلة الدراسة:

تجلّى المشكلة الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة بالتساؤلات الآتية:

- أولاً: هل يملك مبدأ سلطان الإرادة الغلبة في عملية إنشاء العقود الإدارية وتحديد آثارها، وماذا بشأن دور الإدارة في تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، كأهداف جوهرية لإبرام العقد الإداري، وهو مبرر تمعها بسلطات وامتيازات كثيرة إزاء المتعاقد معها؟
- ثانياً: إذا كان مبدأ سلطان الإرادة يعد الأساس لإنشاء التصرفات القانونية، فماذا بشأن مبدأ المساواة؟ هل يمكن حقيقة في العقد الإداري بين الإدارة والمتعاقد معها، لا سيما أن الأول يتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهل بالإمكان تبعاً لذلك تحقيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في العقد الإداري أم إنه لا وجود له فيه على الإطلاق؟
- ثالثاً: كيف يمكن تحقيق التوازن والتوفيق بين مصالح الأطراف المتعاقدة في العقد الإداري، في ظل الخواوف المثارة من ناحية المتعاقد مع الإدارة بأن يؤدي الاعتراف بإدارية العقد محل النزاع إلى الإخلال بأسس وجود خاصية التراضي، الناجمة بطبيعة الحال عن مبدأ سلطان الإرادة، وهو مبدأ ينبغي احترامه في كافة العقود، وما تبديه السلطة الإدارية بالوقت نفسه من حساسية مفرطة إزاء الاعتراف المطلق بدور الإرادة في مجال عقودها الإدارية، باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات، وسلطات مشروعة بالنسبة لما تبرمه من عقود لتسيير المرافق العامة في الدولة.

انطلاقاً من هذه التساؤلات الدقيقة والحساسة، فإن إشكالية هذه الدراسة تنطلق من إشكالية قانونية فلسفية بشكل جوهري، تتمرّك حول تبيان دور مبدأ سلطان الإرادة في العقد الإداري. بعد تطوير هذا المبدأ بما يتفق مع مبدأ الحرية التعاقدية، وبما يتطلبه الأمر من عرض

تضُع الإدارة في مركز متَّميز مع المتعاقد معها، يسمح لها مباشرةً كثيرةً من الامتيازات بقصد ضمان تنفيذ العقد على الوجه الذي يحقق الصالح العام مع خَلْقِ الإجراءات التي تستوجبها أحكام وقواعد القانون الخاص⁽³⁾.

ولكن إذا كان الفقه والقضاء خرج بأفكار أصيلة في هذا الميدان، رسمت لنظرية العقود الإدارية ذاتية متميزة عن نظيرتها المدنية، إلا إنَّ أنظاره لم تتجه نحو تأصيل وتحليل تلك النظرية للوصول إلى إثبات ذاتيتها المتميزة بما هو معروف في القانون المدني. فنظرية العقد الإداري، ظلت حتى وقتنا الحالي، متَّرِّدةً بين دائريتي القانون العام والخاص، دون إمكانية جمعها في إطار نظري واحد يصلح مكاناً لإطارها التطبيقي⁽⁴⁾. لدرجة أن بعض الفقهاء⁽⁵⁾ وصفوها بجموعة من الأفكار الشائكة والمعقدة حتى في القانون الإداري الفرنسي الذي وفر إطاراً كافياً لهم وتوسيف طبيعة تلك الظاهرة.

وهكذا فإن استقلال القانون الإداري عن القانون الخاص من حيث قواعده العامة. وإن جعل الفقه الإداري عموماً يذهب إلى عدم جواز اعتبار أحكام القانون الإداري مجرد أحكام استثنائية تخرج عن الشريعة العامة للقانون المدني، إنما يجب اعتبارها قانوناً مستقلاً بذاته، إلا أنَّ كثيراً من قواعد العقود المدنية تسري بذاتها على العقود الإدارية، وهذا ما تكشف عنه الأحكام التي تقوم عليها العقود الإدارية التي تتضمن العديد من القواعد التي تفصح عن منطق القانون الخاص⁽⁶⁾.

فمهما كانت البررات التي يتمسك بها الفقه والقضاء الإداريين في إطار العقد الإداري من ضرورة تسيير المرافق العام وتحقيق المصلحة العامة؛ فإنه لا يمكن جاهل أولئك الذين سعوا بحرص، وعلى الدوام إلى إلقاء كلمة الحق والعدالة، من خلال تركيز النظر على مبدأ سلطان الإرادة، ودوره الكامل وال تمام في إنشاء العقود وتحديد آثارها القانونية. فأدوات الرضا والتفقاء الإرادات الحرة – وهي من مسلمات المبادئ الأساسية لأحكام العقد – وجدت لتبعث الحياة في العقد الإداري الذي لا يتم إلا بتوافق إرادتين، هما إرادة الجهة المختصة بالجهاز الإداري ومن يمثلها قانوناً، وإرادة الطرف الآخر الراغب في التعاقد معها، بحيث أصبحت العقود الإدارية في معظم دول العالم من أهم الوسائل القانونية التي تسعى للمحافظة على المرافق العامة، وتدعيم سير العمليات الإدارية والنشاط الإداري في الدولة دعماً قوياً وواقعاً وضرورياً. ضمن إطار أسس التوافق والتفاهم والرضا التي تعد من المقومات الأساسية والركائز الفعلية والواقعية للعقد الإداري⁽⁷⁾.

بساطات الإدارة الخطيرة في مواجهة التعاقد معها التي لا نظير لها في عقود القانون الخاص، لا ينبغي أن تؤدي إلى إهانة الرابطة التعاقدية في مجال العقود الإدارية، لا سيما أن مرجع تفتق الإدارة بسلطات خطيرة بوجه التعاقد معها يعزى إلى صلة العقد الإداري بالمرفق العام، تلك الصلة التي أدت إلى تمييز العقد الإداري بخصائص ذاتية، بدونها ما كان هناك محل لفكرة مستقلة للعقود الإدارية، ومع ذلك، فإن فكرة العقد، باعتباره توافق إرادتين على إحداث أمر قانوني معين، لم تغب عن ذهن القضاة الإداري الفرنسي *إطلاقاً* وهو يضع أساس وثوابت العقد الإداري⁽¹¹⁾.

انطلاقاً ما تقدم، فإن جسور مبدأ سلطان الإرادة لها مكانة مرموقة للتطبيق في البنية التحتية للعقد الإداري خاصة من ناحية تحديد آثار العقد وتفسيره، وبivity مسرح الخلاف والتشكك يدور حول المدى الذي يحتله هذا المبدأ في بنية العقد الإداري.

والحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها أن مفهوم مبدأ سلطان الإرادة يشوبه بعض اللبس والغموض في مجال العقود الإدارية، وهي مسألة تثار دائماً في معرض الادعاء بصعوبة تطبيق القانون الإداري على المنازعات العقدية، سواء من القاضي المدني أو من الحكم، حينما يتم الاتفاق على حل منازعات العقد الإداري بطريق التحكيم⁽¹²⁾. إذ يفترض وقفاً لبعض المطالبات هذا المبدأ أن تكون الإدارة على جانب المساواة مع من تعاقدت معه، وهو الأمر الذي لا يتحقق في ظل السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة إزاء المتعاقدين معها، فالغاية المختلفة بين العقود الإدارية والعقود المدنية يبقى لها الأثر العظيم في تحديد حياة العقد الإداري، كما أن ضرورات سير المرفق العام بانتظام واطراد وقابلية التعديل والتغيير، تفرض أوضاعاً جديدة على الأطراف تضطر الإدارة على إثراها إلى التعديل في محتوى العقد أو حتى إنهائه خلافاً لما تم الاتفاق عليه مسبقاً في العقد، وإن كان ذلك ضمن حدود وضوابط خول دون أن ينقلب العقد والتزاماته عبئاً ثقيلاً على المتعاقدين مع الإدارة.

لكن المستقر عليه لدى الفقه والقضاء الإداريين⁽¹³⁾، أن الركن الأساس في العقد الإداري يقوم على الرضا والتوافق، بعيداً عن أي ضغط أو إجبار أو تهديد أو إكراه، وهذا يعني أن الآثار المتولدة عن العقد ترتب التزامات في ذمة كل من طرفيه، لأن إرادة كل منهما اجهت إلى قبول تلك الآثار ومن المعروف أن الإرادة والحرية هما مكتنط الطاقة الفاعلة في ولادة أي عقد، والعقد الإداري يستمد قوته الملزمة في الأصل من الإرادة الحرة لطرفيه دون الحاجة إلى الاستناد إلى سلطة القانون.

سريع لدور الإرادة في تكوين العقد الإداري، وإيجاد صيغة توافقية تعمل على الملائمة بين فكرة الصالح العام ومقتضيات العدالة. ثم مناقشة الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتخوفة بأن يؤدي الاعتراف المطلق بوجود مبدأ المساواة ضمن مناهل ومكامن نظرية العقد الإداري إلى فقدان تلك النظرية لذاتها وخصوصيتها، خصوصاً في الدول التي تأخذ بازدواجية القانون وازدواجية القضاء⁽⁸⁾.

وعليه، ومن أجل الوصول إلى تحديد دقيق لدور الإرادة في مجال العقود الإدارية، والآثار المرتبة على هذا التحديد، وببحث ومناقشة المدى الذي يمتد إليه هذا التأثير من خلال إبراد بعض الأفكار النظرية التي تتسم بالمنهجية الفلسفية إلى حد ما، سنقسم هذه الدراسة إلى فرعين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: وتناول فيه مبدأ سلطان الإرادة في العقد الإداري.
- الفرع الثاني: وتناول فيه مبدأ المساواة في العقد الإداري.

الفرع الأول: مبدأ سلطان الإرادة في العقد الإداري:

من المسلم به أن المحرك الجوهرى في إنشاء جميع العقود هو الإرادة العاقلة (التي يكون أساسها القدرة على التمييز)، تلك التي تقوم بإنتاج قانونها الخاص الذي تكون ملزمة بالتقيد به والخضوع له، وبغير عن قدرة الإرادة في إنشاء العقود باصطلاح (سلطان الإرادة)، الذي تتحدد أبعاده من خلال تحقيق الحرية التعاقدية للأطراف، وكفالة مبدأ القوة الإلزامية للعقود، وكذلك إعمال مبدأ الأثر النسبي للعقد⁽⁹⁾.

ولا خلاف بأن العقد الإداري كأى عقد، يقوم على توافق إرادتين، إرادة الجهة الإدارية، وإرادة المتعاقدين معها، فكل منهما يقبل مختاراً الالتزام بما يفرضه العقد من التزامات، وهذا هو جوهر الرابطة التعاقدية، وما يميزها عن القرارات الإدارية التي تصدر عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة⁽¹⁰⁾. فالعقد الإداري من حيث المبدأ لا يختلف في نظامه القانوني عن العقد المدني، لأن التركيب القانوني لمفهوم العقد يصدق بالنسبة للعقود الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة لعقود القانون الخاص، وليس أدل على ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي عندما صاغ الأحكام الأساسية لنظرية العقد الإداري، طبق الأحكام المدنية بحذافيرها تقريباً فيما يتعلق باركان الرابطة التعاقدية، وكل ما يؤخذ على الرابطة العقدية في المجال الإداري من اعتبارات متعددة، تتعلق أهمها

والقواعد الموضوعية الخاصة بفاعل العقد وتنفيذه، والتي تبدو فيها مواطن التفرد والتمييز والاختلاف بين العقددين الإداري والمدني.

وإذاء ما يتعلق بالقواعد الخاصة بالتكوين والإبرام، يمكن القول بأنها لا تعد مبرراً حقيقةً لجعل إجراءات التعاقد في العقد الإداري نقطة خلافية عن العقد المدني، لأن هنالك عقوداً مدنية تمر بالتعقيدات ذاتها عند إبرام العقد، خاصة العقود العقارية، ومع ذلك لم يقل أحد أنها تخرج عن كونها عقوداً مدنية بسبب تعقيدات إجراءاتها. كما أن بعض جوانب النظام القانوني للعقود الإدارية المتصلة بإبرام العقد، كما تنطبق على العقود الإدارية بالمعنى الدقيق، فهي تنطبق كذلك على العقود المدنية التي تبرمها الإدارة، على اعتبار أن فكرة حماية أموال الخزينة العامة التي تدفع منها الإدارة التزاماتها التعاقدية، توجب سريان قواعد عامة تُقيّد سلطة الإدارة في إبرام جميع عقودها الإدارية والمدنية على حد سواء⁽²⁰⁾.

وكما يشير الفقه الفرنسي فإن الإدارة العامة عندما تستطيع إبرام العقود، فإنه لا يوجد هنالك اختلاف في التكوين عندما تكون تلك العقود إدارية بشكل أساسي عن العقود غير الإدارية. فالتفرقة في هذه المادة بين فئتي العقود هي بحد ذاتها بدون نتيجة. وإذا كانت ثمة بدائل في تكوين العقود التي تبرمها الإدارة فهي تعود نتيجة اختلاف نماذج العقود التي تبرمها بدون أن يدخل في الحسبان اعتبار طابعها إدارياً أم لا⁽²¹⁾.

لذلك يلاحظ في النصوص أن السلطة الإدارية المختصة بالتعاقد لا تتمتع بحرية التعاقد نفسها التي يتمتع بها الأفراد فيما بينهم، سواءً بجهة اختيار الفريق الآخر في العقد، أو بجهة الشكليات والأصول المفروضة عليها لإبرام العقد، وإنما تخضع لالتزامات وقيود متعددة أكثر دقة من تلك التي يفرضها القانون الخاص على أشخاصه، لذلك بُخدها مُجبرة على الدوام بتحقيق المصلحة العامة من خلال أي نشاط تقوم به، فتتبع إجراءات طويلة ومعقدة لتختار التعاقددين معها. في الوقت الذي يكون فيه الأفراد أحرازاً في اختيار من يتعاقدون معهم، وهذا ليس محصوراً في عقودها الإدارية، كما تمت الإشارة آنفأً، بل هو كذلك في عقودها المدنية، لأن الأمر يتعلق بتوفير الخد الأقصى من الضمانات حمايةً للمصلحة العامة، وصون مصالح الإدارة لا سيما المالية منها⁽²²⁾. فمهما تكن مواضيع وأساليب العقود التي تبرمها الإدارة: فإن الحرية المعطاة لها عند إبرام العقود ليست حرية بالمعنى القانوني الدقيق للمصطلح، بل هي لا تعدد أن تكون مجرد (حرية إدارية) بحسب تعبير البعض⁽²³⁾، تتعلق بالإمكانات المنوحة

فالعقد بمفهومه الأصيل المتعارف عليه، يحكمه مبدأ ضرورة المساواة القانونية المطلقة بين أطرافه، كنتيجة ملزمة لتطبيق قاعدة العقد شريعة التعاقددين، ما يعني سيادة القوة الملزمة للعقد بين أطرافه، وليس لأي من التعاقددين أن يتحلل من التزاماته بإرادته المنفردة ولا يجوز له نقض العقد أو تعديله إلا برضاء الطرف الآخر أو وفقاً لما يقرره القانون⁽¹⁴⁾. لكن في سبيل تغليب المصلحة العامة على المصالح الفردية الخاصة للمتعاقد مع الإدارة، فإن هذه القاعدة لا تسري ب تماماً على العقود الإدارية، التي تتمتع الإدارية فيها بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها بغية تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة وانتظامها بشكل مطرد ومستمر، وإن كان ذلك لا يُسْوغ للإدارة التضحيّة بكل حقوق المتعاقد الآخر، وعلى الأخص الحقوق المالية التي يسعى المتعاقد إليها عموماً من خلال إبرام العقد⁽¹⁵⁾.

وبالتالي فإن العقد في القانون الخاص ينشئ مراكز ذاتية لا يجوز المساس بها، ومن ثم يعد عملاً قانونياً مستقرّاً، في حين أن الإدارة العامة لا ترتبط بعقودها الإدارية بالمعنى نفسه الذي يرتبط به الأفراد في عقودهم الخاصة، إذ إن العقد الإداري يستوجب إخضاع المصلحة الخاصة لمقتضيات المصلحة العامة التي تَعهد المتعاقد مع الإدارة – ولو ضمناً – بالتعاونة على تحقيقها⁽¹⁶⁾. ما يجعل المتعاقد مع الإدارة مشتركاً مع الإدارة في تأدية مهمة ذات نفع عام كمعاون لها، وهو أمر لا نظير له في العقد المدني، لذلك بُخـد أن الإدارة تستمد سلطاتها وامتيازاتها في العقود الإدارية لا من بنود هذه العقود فحسب، بل من طبيعة المرفق العام والحرص على استمرار وانتظام سيره بما يحقق الصالح العام. مع ملاحظة أن القوانين واللوائح غالباً ما تنص على تلك السلطات والامتيازات، لكن عدم النص عليها صراحة لا يعني أن الإدارة لا تتمتع بها، أو أنها تنازلت عنها، بل إنها تتمتع بهذه الصالحيات الاستثنائية بحكم القانون، أي بحكم مسؤوليتها عن حسن سير المرافق العامة وتحقيق رفاهية الأفراد⁽¹⁷⁾.

وعلى ذلك تذهب معظم آراء الفقه واجتهادات القضاء إلى التأكيد بأن التشابه بين العقددين الإداري والمدني من حيث قيام كل منهم على أساس التراضي والاتفاق بين الطرفين⁽¹⁸⁾، لا يتتجاوز هذا القدر الحدود الذي لا يكاد يتعدى الاشتراك في العناصر الأساسية المكونة لهما، في حين أن الاختلاف الموجهي يظهر بصورة جليّة في المبادئ العامة والقواعد التي تحكم كلا العقددين⁽¹⁹⁾. وأكثر ما يثيره الفقه هنا من نقاط خلافية بين العقددين، ما يتعلّق بالقواعد الخاصة بالتكوين والإبرام، وكذلك ما يتعلّق بالأحكام

إتفاقياً كاملاً. متجاوزة أسلوب القرارات الإدارية الانفرادية، التي ثبت عدم جدواها وأساليب الإدارة الاقتصادية الحديثة. وهو الأمر الذي جعل للحرية التعاقدية أساساً لوجود العقد الإداري كما هي الحال في العقد المدني. وأصبح مبدأ المساواة موجوداً بدرجة ملموسة في العقد الإداري لتحقيق التوافق في الإرادات في حال إبرام العقد⁽²⁷⁾.

لذلك فإن مبدأ القوة الملزمة للعقود المقرر في القانون الخاص بالنسبة لعقود أشخاصه، يسري أيضاً على العقود الإدارية. ولكن يتم تطبيقه بطريقه منه تتفق وضرورة الوفاء باحتياجات المرافق العامة. وهذا ما تؤكده محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها: (إن مبدأ قوة العقد الملزمة... لا يطبق في العقد الإداري بنفس الجمود والإطلاق للذين يطبق بهما في العقود المدنية، بل يطبق تطبيقاً مرتناً في شأن كل من جهتي الإدارة والتعاقد معها تأسيساً على أنه إذا كانت المرونة تطبق لصالح جهة الإدارة في بعض الظروف لتحقيق المصلحة العامة، فإنه من الطبيعي أن تطبق تطبيقاً مقابلأً لصالح التعاقد معها في ظروف أخرى)⁽²⁸⁾.

فالواقع الاجتماعي، وما يحدث فيه من تغيرات تظهر آثارها في نشاط الإدارة العامة كمرآة للحياة الاجتماعية وتقلباتها. تلزم الإدارة، باعتبارها القيمة على حسن سير المرفق العام. بتعديل قواعد تنظيم المرافق العامة وطرق تسييرها بما يتلاءم مع تلك المتغيرات، وصولاً إلى تحقيق المصلحة العامة دون أن تتقيد من حيث المبدأ بحقوق الأفراد التي قد تتأثر من هذا التعديل⁽²⁹⁾. وهكذا فإن الأمر يستدعي وجود بعض المرونة في المركز المخاص للإدارة في علاقاتها التعاقدية مع الأفراد. لأن العقد الإداري له حياة خاصة ذات متغيرات تقنية ومالية وإنسانية⁽³⁰⁾. وبالتالي فإن الإدارة العامة لا يمكن أن تركن دائماً إلى مزاعم التعاقد معها القائمة على أساس أن العقد شريعة التعاقدين على الدوام، وتترك الآخاز العمل يسير وفقاً لشروط وخطط لم تعد ملائمة لحاجات المرفق العام ومتغيراته⁽³¹⁾. خاصة أن الحرية التعاقدية ذاتها ليست حرية مشروعة الأبواب. بل هي حرية مقيدة بأصول قانونية وإدارية وأدبية يجب احترامها ومراعاتها في كل وقت وحين⁽³²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الرضائية في نطاق العقود الإدارية يجب أن لا تؤخذ مسلمة أو قرينة حتمية كما في العقود بين الأفراد. بل يجب أن تطرح على أنها تستغل بجملة من الخصائص والمحددات الخاصة يجعلها تأخذ وضعياً قانونياً متميزاً في المجال التعاقدى الإداري.

لذلك، واستناداً لما تقدم، فإن الاجتهاد القضائي الإداري في فرنسا ومصر وغيرهما من الدول التي تعرف

للسلطات الإدارية المختصة في تقرير التعاقد. وفي اختيار التعاقد، وفي تحديد شروط العقد. وفي التطبيق الإجمالي للسلطات المنوحة للإدارة بموجب النظرية العامة للعقود. وهذه الإمكانيات لا يمكن أن ينظر إليها على إنها معطيات حرية تعاقدية حقيقة، وإنما تتجسد كهامش من التقدير والملائمة منوح للسلطة الإدارية في معرض مارستها اختصاصاتها وفقاً للإجراءات التي ترسمها القوانين والأنظمة (اللوائح) المخصصة لهذا الشأن.

لذلك بجد بعضهم من خلال إجراء مقارنة علمية بين الحرية التعاقدية الإدارية والحرية التعاقدية الحقيقة، أن الأولى منوحة من المشعر. بينما الثانية لا تُمنح بل تُحمن وتنصان. كما أن الحرية الإدارية تتسم بال موضوعية. وهي بطبعتها غائية المصدر. وجدت أولاً وأخيراً لتحقيق المصلحة العامة، وهاتان الخاصيتان تتناقضان على مستوى المبادئ، مع خصائص الحرية التعاقدية الطبيعية. باعتبارها حفاظاً دستورياً، تجسد بعدم تعين غايتها، وتكون من حيث المبدأ ذاتية أو شخصية، سواء من حيث محتواها أو موضوعها أو أساليبها⁽²⁴⁾.

أما فيما يتعلق بمسألة مفاعيل العقد وتنفيذها واختلاف العقد الإداري عن العقد المدني من هذه الناحية، فهي لا تمثل جحاوازاً على أحد الأطراف، لأن الإدارة إذا غيرت وعدلت بأثار العقد، فذاك يُوجب بذمتها المالية التعويض للطرف الآخر بما يتناسب مع التعديل. فيتحقق التوازن الشريف في العقد بعدالة متناهية على نحو يضمن بقاء قاعدة العقد شريعة التعاقددين نافذة بين أطراف العقد الإداري⁽²⁵⁾.

فالسلطة الإدارية، وفي ظل السلطات المنوحة لها، ينبغي أن تكون محكومة دائماً بمبدأ المشروعية. أي أن تكون جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها (إدارية أم قانونية)، في إطار الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات القائمة في الدولة. والعقود الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية والتفاهمية والرضائية لا تنجو رغم كل هذه الصفات، من الخضوع إلى التزامات وإجراءات وأهداف حكمها التشريعات المختلفة النافذة⁽²⁶⁾. بل قد تكون أفضل وسيلة قانونية لتحقيق مقتضيات مبدأ المشروعية هي الحصول على رضا الأفراد في علاقاتهم معها، بحيث تجسّد هذه الصورة الاقناعية للعلاقة ما بين الأفراد والإدارة: تطواراً حاسماً لمبدأ المشروعية الهدف إلى خضوع الإدارة دائماً للقانون في أعلى مستوياته وضمن أوسع معانيه. مما يجعل الإدارة في مركز أكثر تساوباً مع التعاقددين معها. لذلك بجد الإدارة عملياً تسعى إلى تنظيم العلاقات التعاقدية الإدارية لتأخذ بعداً

أهم تلك الأحكام، تلك المتعلقة بثبت العقد، سواء ضمن إطار ما يُعرف بشرط عدم المساس بالعقد، الذي لا تستطيع الدولة بوجبه أن تعدل بالأوضاع القانونية للعقد بإرادتها المنفردة، أو ضمن إطار ما يُعرف بشرط الثبات التشريعي الذي يهدف إلى عدم سريان أية تعديلات أو تغييرات تجريها الدولة على قانونها الوطني يؤثر على العقد المبرم بينها وبين الطرف الآخر المتعاقد معها⁽³⁸⁾.

فهل يمكن ضمن إطار هذه الشروط غل بيد الدولة ومنعها من تغيير العقد بإرادتها المنفردة، على الرغم من حدوث التغيير غير المتوقع في ظروف المرفق الذي يتصل به العقد الإداري؟

لقد ثار جدال عنيف لدى الفقه والقضاء حول مدى صحة ومشروعية شروط الثبات بصيغتها: الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد⁽³⁹⁾. وهو ما دفع جانباً من الفقه المصري⁽⁴⁰⁾ إلى القول: بأن نظرية العقد الإداري المعروفة العالم قد أصبحت في مهب الريح. أو في أحسن الأحوال سيؤدي وجود مثل هذه الشروط إلى بروز عقود خاصة مرتكبة تقف على الحدود المشتركة بين العقود الإدارية والعقود المدنية.

لذلك لا تستغرب ما يطلقه بعضهم من أفكار مؤداها: إن تميز العقد الإداري عن العقد المدني لا يتعذر في فحواه مسألة هيمنة الإدارة من خلال الامتيازات التي تتمتع بها على المتعاقد معها، أي سيطرة مبدأ القوة على مبدأ العدل. إيماناً بأن هذا الناتج أوجده الاجتهاد الإداري عند انطلاقته الأولى متجاهلاً الجانب الأهم الذي يكمن في تحقيق العدالة. فكيف يمكن أن تتصور تقدم البشرية وتطورها في حين أن كفة القوة والامتيازات تُرجح على كفة الحق والعدالة؟!⁽⁴¹⁾

وبناءً عن الخوض في تفاصيل قد تتجاوز نطاق دراستنا المتخصصة⁽⁴²⁾. فإنه من غير المقبول التذرع دائماً بصلحة الطرف الأجنبي في العقد بغية تبرير شروط عدم المساس بالعقد، لأن استخدام الإدارة لحق التعديل الانفرادي تحكمه شروط وضوابط معينة تمنع أي تعرض للحقوق المالية للمتعاقد معها. تخول هذا المتعاقد المطالبة بالتعويض العادل استناداً لنظرية التوازن المالي للعقد، بحيث لا تشكل فكرة التعديل الانفرادي في جوهرها جوازاً على المبدأ العقدي. لكون العقد ليس إلا وسيلة اجتماعية نافعة وعادلة. وعندما تقوم الإدارة بتعديل عقدها الإداري فإنها تقوم بذلك في سبيل تحقيق منفعة اجتماعية عامة، دون الإخلال بالعدالة العقدية المتمثلة في إعادة التوازن المالي للعقد.

الازدواج القضائي، منح الإدارة سلطة التعديل الانفرادي في محتوى الالتزامات التعاقدية. كلما استوجبت ضرورات المرفق العام ذلك، وفقاً لأسس وشروط محددة بشكل موضوعي لا اعتباطي. وسلطة التعديل هذه باعتبارها تتضمن سلطة الإدارة في الإنتهاء المنفرد للعقد. جاءت دواعي المصلحة العامة. وهي بالنظر إلى خطورتها تعد خرقاً واضحاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽³³⁾. مما دفع بعض الفقهاء⁽³⁴⁾ إلى فرض قاعدة مرادفة لها، أطلق عليها مسمى (العقد شريعة المرفق العام). أو (شريعة المتعاقدين في حدود تحقيق النفع العام). معتبراً أن العقد الإداري يجب أن يكون شريعة المتعاقدين بشكل مطلق عند إبرامه، ومن الممكن أن يصبح عند تفيذه شريعة المرفق العام.

وإذا كان هذا الطرح يفسر خصوصية الالتزامات الناشئة عن العقد الإداري، إلا إنه يثير التساؤل حول حق الإدارة في تعديل العقد عند وجود شرط عقدي يمنع تعديل العقد الإداري صراحة. فهل من المبالغة القول أن حق الإدارة في تعديل العقد يعد من النظام العام؟!

فالشكلة الكبرى التي تثار دائماً في مجال العقود الإدارية تتمثل في وقوف الإدارة باعتبارها سلطة عامة، تتمتع بامتيازات خاصة في مواجهة الأفراد. ما يطبع عملية إبرام العقد الإداري بطابع السلطة العامة. ويُوحى الأمر وللوهلة الأولى بأنه من المستحبيل أن توجد أي فعالية لإرادة الفرد المتعاقد مع الإدارة في مواجهة إرادة الإدارة المدعمة بامتيازات السلطة العامة، أو على الأقل بأن هذا التصرف الناتج عن التقاء إرادة الإدارة مع متعاقدها ليس عقداً بل تصرفًا قانونياً مختلفاً أو إذا كان عقداً في أحسن الأحوال، فإنه عقد شديد الإذعان من جانب الأفراد المتعاقدين مع الإدارة.

إن مناقشة هذه المسألة وإن أثارت بعض الخلاف المحدود في نطاق العقود الإدارية الداخلية، خاصة في ظل بعض اجتهادات قضاء مجلس الدولة الفرنسي التي لم تؤيد الرأي القائل بأن سلطة الإدارة في تعديل عقودها تعد من النظام العام، بل اعترفت في العديد من الأحكام بشرعية الشروط التي تحد من هذه السلطة⁽³⁵⁾.

لكن المسألة ... يبدو أنها بحق تثير جدلاً حاداً في إطار "عقود الدولة" (العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة) التي إذا توافرت فيها معايير تميز العقد الإداري⁽³⁶⁾. فإنهما تسبغ بالصبغة الإدارية، وتتميز بانطباق مجموعة من الأحكام عليها تختلف كلياً عن تلك المطبقة على العقود الإدارية الداخلية (الوطنية) بكونها تنطوي على وجود عنصر أجنبي يراد له الأمان والاستقرار والازدهار⁽³⁷⁾. من

فجاءت نظرية عمل الأمير (أو كما تسمى إجراءات السلطة العامة) كتطبيق عملي لفكرة التوازن المالي للعقد، تفسر مبدأ التعويض الذي يحكم به للمتعاقدين إذا كان مرجع الضرر ينسب إلى فعل الإدارة. أما خارج نطاق الاختلاف في التوازن المالي للعقد الناتج عن عمل الإدارة، فإن مبدأ التعويض بلا خطأ يتناول صور التعويض جميعاً التي يحكم بها للمتعاقدين دون خطأ من جانب الإدارة من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة. وكذلك نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة⁽⁴⁵⁾.

وبناءً على ما سبق، نستطيع القول إن الرضا في العملية التعاقدية الإدارية هو الأساس، وإن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تُطبق في العقد الإداري مع اختلاف الكيفية في تطبيقها عن العقد المدني، لأن القانون الإداري كما القضاء الإداري، حينما اعترف للإدارة بحقوق وسلطات استثنائية إزاء المتعاقدين معها، وضع استثناءات أساسية على ذلك بالقدر اللازم لإبقاء العقد ضمن حظيرة شريعة المتعاقدين.

وبذلك نخلص إلى القول في هذا الخصوص إن العقد الإداري يعد من حيث الأصل شريعة المتعاقدين، فهو ملزم لإطرافه في كل ما اشتمل عليه من شروط وأحكام، ولا يجوز نقضه ولا تعديله حتى طائلة المسؤولية التعاقدية للطرف الناكل عن الالتزام، وهو كذلك شريعة المرفق العام ولكن على سبيل الاستثناء، وهو ما يفرضه المقطع الطبيعي للأمور، لأن العقد الإداري هو عقد المصلحة العامة لم يولد إلا من أجل الحفاظة على هذه المصلحة، ولم يبرم إلا في سبيل إشباع حاجات المرفق العام الذي يتصل به اتصالاً لا يقبل الانفصال، مما يعني كنتيجة ملزمة له بهذه الحقيقة أن جمجم العلاقة التعاقدية من خلال شروط الثبات التشريعي بالرغم من تغير ظروف المرفق الذي أبرم العقد في سبيل سد احتياجاته سيؤدي إلى انقلاب العقد غرماً خالصاً على عاتق الإدارة، مما سيؤدي في كثير من الأحيان إلى تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، مع التذكير باستمرار أن تدخل الإدارة في تعديل مضمون ما تم التعاقد عليه استجابة للتغير في ظروف المرفق يخضع لضوابط وشروط صارمة تأخذ في اعتبارها مصلحة الطرف الآخر في العقد، وتعيد التوازن للمصالح المتبادلة بين طرف في العقد.

وإذا كان هذا هو حال مضمون ونطاق مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقد الإداري، فإلى أي مدى يمكن القول بتواافق مبدأ المساواة بين طرفي الرابطة التعاقدية في العقد الإداري؟ هذا ما سنناقشه الآن في الصفحتين الآتية:

فالسائد حالياً _ كما يشير أحد الباحثين⁽⁴³⁾ _ أن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة لا تتعارض مع يستلزم الأمر من استقرار في العلاقات القانونية ودوام الالتزامات التعاقدية المدرجة في العقود التي ترمي لها الإدارة، وكان الأمر في النهاية يتحقق مبدأ العدالة التبادلية الذي هو غاية كل عقد مهما كان النظام القانوني المطبق عليه.

فمظاهر سلطات الإدارة في العقود الإدارية ليست غاية بحد ذاتها، وإنما ينبغي التوفيق بين امتيازات الإدارة واختصاصاتها، ورخصة العقد ذاته. لذا بحسب الفقه⁽⁴⁴⁾ يستنتج أن التزامات وحقوق الإدارة والشخص المتعاقد معها يحكمها مبدأً على وجه التحديد:

- الأول: مبدأ الحركة والдинاميكية: وهو نابع من تطور الحاجات العامة وتغيير الظروف. إذ بينما تبني العقود المدنية فكرة ثبات العقد وعدم المساس به انتلاقاً من مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وإن منزلة قانون جامد يتعمّن احترامه، فإن القانون الإداري رغم اعترافه بهذه الأسس اللاحمة لتوفير الأمان القانوني، فإنه يمزجها بمتطلبات تغيير الحاجات العامة وتطور المرافق العامة، أي ما يسمى (تغيّر الظروف). وبما إن قابلية التطور تلك ينبغي أن لا تتعدي على الأمان القانوني اللازم للعقد.

- فإن المبدأ الثاني: يأتي ليعيد التوازن للعقد، ضمن فكرة التوازن المالي للعقد الإداري، لكون الأثر المترتب على ديناميكية وحركية وتطور العقد الإداري، وإمكان تعديل التزامات المتعاقد مع الإدارة بالإرادة المنفردة لتك الأخيرة، هو احتمال تعرض هذا المتعاقد مع الإدارة لزيادة التزاماته وأعبائه دون أي خطأ منسوب إليه، وبسبب هذا العامل الذي قد يؤثّر على سير المرفق العام نتيجة عجز المتعاقد مع الإدارة عن الوفاء بالتزاماته الجديدة، أو خولها إلى التزامات مرهقة أو شديدة الإرباك له من الناحية المادية. أفسحت نظرية العقد الإداري مكاناً مرموقاً ودوراً رئيسياً لنظريات التوازن المالي للعقد.

فالقضاء الإداري في كثير من الدول التي تعرف هذا القضاء، أوجد توازناً مالياً للعقد الإداري، يتمثل في ضرورة النظر إلى العقد كأساس ثابت نسبياً من حيث تحديد الحقوق المالية للمتعاقد، بحيث إذا أدى تدخل الإدارة إلى الإخلال الجسيم بهذه الحقوق المالية كما حدّدت وقت التعاقد، وجّب إعادة التوازن المالي للعقد إلى ما كان عليه وقت إبرامه.

عاتقة أكثر شدة مما توقعه عند إبرام العقد، لذلك وجدت فكرة التوازن المالي للعقد الإداري كما أشرنا إليها سابقاً. بوصفها تشكل إحدى الملامح الأكثر أصالة للنظام القانوني للعقد الإداري، تقوم بتأطيف نظام العقد الإداري بجعله أقل قسوة على كلا المتعاقدين من نظام العقد المدني الخاص. بل إنها تجعل العلاقة التعاقدية بين الإدارة ومتعاقدتها أقل تنازعاً وتضارياً من العلاقات التعاقدية الناشئة في ظل قواعد القانون الخاص. لكون العلاقات الأخيرة لا تظهر فيها روح التعاون والتوازن بين المتعاقدين بقدر ما تظهر فيها نوايا كل طرف لإضعاف الطرف الآخر بهدف تحقيق الربح وتعظيم المنفعة الشخصية⁽⁵⁰⁾.

لذلك يمكن القول ما تقدم، إن تفوق الإدارة على متعاقدها من حيث السلطات والامتيازات الممنوحة لها لا يعني انعدام المساواة بين الطرفين. لأن مفهوم المساواة في العقد الإداري يقوم على التوازن الدقيق بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة، والمصلحة الخاصة التي يمثلها الطرف الآخر، فلا تهدى إحدى المصلحتين من أجل الأخرى. وهذا المفهوم الدقيق للمساواة بين المتعاقدين في معرض إبرام العقد الإداري هو الذي يجعل من التعاقد مع الإدارة خيراً معاوناً في تحقيق المصلحة العامة وتوزيع الخير العام للجميع. وهو مفهوم لا ينسجم مع وجهة النظر القائلة: (بأن إرادة المتعاقد مع الإدارة لن يكون لها أي دور في تحديد محتواه). سندأً للقول إن انفرادية العقد الإداري ستتلاقى بشكل أو باخر مع القرار الإداري في خصائصه، ما يؤدي إلى تراجع المظاهر الاتفاقي للعقد أمام أعمال السلطة العامة. فهذا قول يرفضه جمهور الفقهاء، واجتهادات القضاء المقارن، فالعقد الإداري وإن كان عقداً لا يتتساوى فيه طرافاه مساواة قانونية مطلقة، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحوله إلى قرار إداري أو تصرف انفرادي.

لكن الإقرار والتسليم بالطبيعة العقدية للعقود الإدارية، لم يمنع بعض الفقهاء⁽⁵¹⁾ بإلماقها بقائمة عقود الإذعان التي يعرفها القانون المدني⁽⁵²⁾. على اعتبار أن محتوى العقد الإداري يحدد بشكل انفرادي من جانب الإدارة، أما المتعاقد معها فلا يمكنه إلا أن يقبل أو يرفض الشروط التعاقدية المعدة سلفاً من جانب الإدارة. في حين ينفي بعضهم الآخر من الفقهاء⁽⁵³⁾ بشكل مطلق وجود الإذعان في العقد الإداري، مؤكداً وجود رضائية متبادلة في تطبيق النظام التعاقدية الإداري. لأن الإدارة والمتعاقد معها، حينما ابرما عقدهما، قبلاً أن تطبق على علاقتهما التعاقدية تلك الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص التي تتضمن الامتيازات الخاصة بالإدارة، بحيث يكون العمل بهذه الشروط ناجحاً عن رضا، وليس مفروضاً من الإدارة على المتعاقد معها

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في العقد الإداري:

لقد أثار مفهوم مبدأ المساواة في العقد الإداري خلافاً فقهياً حاداً بشأن وجوده من عدمه⁽⁴⁶⁾. على اعتبار أن مفاعيل هذا المبدأ تظهر في مجال العقد الإداري من خلال الحديث عن وجود طرفين على نفسك كامل تنازع مصالحهما، فيقتصر دور العقد على التوفيق بين وجهات النظر المختلفة.

وهو حديث يصور المسألة تصويراً شكلياً وسطحياً بعيداً عن الجوانب الموضوعية والعميقة ذات الأثر الضروري واللازم في هذا المخصوص. فالنقاش حول مفهوم مبدأ المساواة في العقد الإداري ينبغي أن يُشار على أساس أن الشخص العام المتعاقد يستطيع بطبعه رسالة المصلحة العامة، والتي في سبيل تنفيذها يلتجأ إلى إرادتهم توصلًا لتحقيق مصلحة أساسية للجماعة، وهو ما يعني أننا أمام مصالح جماعية تتواجه مع مصالح الفرد الذي سيتعاقد مع الإدارة. وبحكم اللزوم المنطقي فإن هذين النمطين من المصالح لا يمكن أن يوضعوا في كفتين متوازيتين ومتتساويتين في الثقل التعاقدية، فاختلاف المساواة في المصالح هو الذي يؤدي إلى اختلال المساواة في الوزن العقدي بين طرفي الرابطة التعاقدية الإدارية.

ولكن هذا لا يعني أن الإدارة تعد على الدوام في مستوى أعلى من متعاقديها، وإنما بسب غایة العقد ذاته، فإنه لا يمكن منطقاً وعقولاً أن توضع مصالح الإدارة ككل على المستوى نفسه لمصالح الشخص المتعاقد معها⁽⁴⁷⁾. وهذا المنطق في خليل العلاقة بين طرفي العقد الإداري لا يتضمن ازدراء لمصلحة الطرف الذي ينوي التعاقد مع الإدارة، لأن التقليل من شأن مصالحه الخاصة: من شأنه أن يؤدي إلى الإحجام عن التعاقد مع الإدارة بأي شكل من أشكال التعاقد، فتفقد الإدارة بذلك وسيلة من اتخاذ الوسائل في تسيير المرفق العام، لذا فإن المشكلة الحقيقة تكمن في ضرورة إيجاد تقنية تعاقدية متوازنة توفر تأمين الحد الأقصى من احترام مقتضيات المصلحة العامة، مع عدم إهانة متطلبات المصلحة الخاصة للفرد المتعاقد⁽⁴⁸⁾.

وتحقيق التوازن المنشود بين هذه المصالح المتعارضة لا يتحقق إلا إذا نظرنا إلى علاقة الإدارة مع متعاقدها على أنها علاقة تعاون لا يخاز عمل محدد، وأن العقد الإداري عقد قائم على فكرة التعاون أو المعاونة لا يخاز عمل محدد. يهدف إلى استقطاب المعاونين الذين يحتاجهم الإداري⁽⁴⁹⁾. وفكرة التعاون هذه هي التي تقود إلى الاعتراف للمتعاقد مع الإدارة بالحق في قائمة من التعويضات عندما يتحمل تكاليف على

التعاقد، وليس بمجرد إذعانه لشروط العقد، كما أن العقد الإداري يُبرم على أساس وقواعد موضوعية دقيقة، بخلاف عقد الإذعان الذي يربح بكل مذعن يخضع لشروط المشترط، فيصبح عندها طرفاً في العقد.

4- إن القضاء الإداري في العديد من الدول استقر إلى عدم اعتبار العقد الإداري من قبيل عقود الإذعان، ويمكن ملاحظة ذلك من تأكيد محكمة القضاء الإداري المصرية على الدور الهام لإرادة المتعاقدين مع الإدارة وحرি�ته في الموازنة والاختيار، والقبول والرفض، إلى أن يصل الأمر في أحوال معينة لدرجة إبداء تحفظات على شروط الإدارة، حيث قضت في حكم لها: "...إذا كانت جهة الإدارة هي التي تستقل حقيقة في صياغة العقد الإداري ووضع شروطه سلفاً، وبغير إشراك المتعاقدين المفترض معها، إلا أن ذلك لا يعني أن الأفراد يقبلون هذه الشروط أو يرتبطون بها دون أن يكونوا راضين عنها وراغبين فيها، ذلك لأنهم يطلعون على هذه الشروط ويدرسونها ويبدون بشأنها ما يرون من تحفظات يرفقونها بعطاهم، ومن ثم فإن إرادة المتعاقدين ليست أجنبية عن تكوين العقد وإبرامه"⁽⁵⁵⁾.

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الإدارية العليا المصرية بدأت في العديد من أحكامها إلى إتباع مناهج التفسير المعمول بها في العقود كاملاً الرضائية، دون إتباع مناهج التفسير الخاصة بعقود الإذعان، مؤكدةً في أحد أحكامها أنه: "إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها، للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كانت غير واضحة فقد لزم تقصي النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي لها، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل، وما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات؛ والمقصود بوضوح العبارة هو وضح الإرادة، فقد تكون العبارة في ذاتها واضحة، لكن الظروف تدل على أن المتعاقدين أسعوا استعمال التفسير الواضح، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بالمعنى الواضح للفظ بل يجب أن يعدل عنه، لأن العبرة في تفسير العقود، والتعرف على النية المشتركة للمتعاقدين تكون عن طريق معايير موضوعية، تمكن من التعرف عليها"⁽⁵⁶⁾.

بناءً ما تقدم بات من الواضح صعوبة إدراج العقود الإدارية ضمن دائرة عقود الإذعان، أو أن فكرة الإذعان على أقل تقدير ليس لها عند تفسير العقد الإداري المعنى نفسه المعروف به في القانون المدني.

بشكل لا يقبل المناقشة فيها، فالعقد الإداري يختلف عن عقد الإذعان في خصوص الإدارة نفسها إلى الشروط التي حدتها بشكل أحادي، فلا تستطيع أن تعدل فيها أو أن تتحرر منها، وهو ما ينسحب على الشروط الواردة في دفاتر الشروط، التي لا تقييد حرية المتعاقدين مع الإدارة فحسب، إنما هي مفروضة على الإدارة أيضاً وتقييد حريتها إلى حد كبير، وذلك على عكس الخصائص التي تتمتع بها عقود الإذعان، والتي تعطي للطرف القوي المشترط كامل الحرية في إملاء شروط العقد وتعديلها وفقاً لصالحه ومعطيات جاريه.

والحقيقة أن العقد الإداري، وإن التبس بعض الفقه في تحديد طبيعته القانونية، فإنه لا يمكن التطرف بجعله عقداً من عقود الإذعان، لأسباب عده، نذكر منها ما يلي⁽⁵⁴⁾:

1- من المعروف أن العقود الإدارية تنطوي على شروط خاصة وشروط عامة، وتلك الأخيرة لا دخل للإدارة في صياغتها وتحديد محتواها، نظراً لاتصالها بالعمومية والتجريد، فتلك الصفة لا تعطي الإدارة التفرد في صياغة محتوى العقد لتطبيقه على الجمهور، كما هي الحال في عقود الإذعان، بل يعود الأمر إلى تدخل السلطة التنظيمية: كفرض دفاتر الشروط العامة على الأشخاص العامة عند إبرام الإدارة عقودها الإدارية والمدنية، وهذا الأمر يختلف عما هي عليه الحال في عقد الإذعان، حيث الشروط الخاصة توضع على عدد غير محدود من العمليات التعاقدية، أما بالنسبة للشروط الخاصة التي تضعها الإدارة بشكل مستقل، فتتسم بسقف زمني محدد، وينتهي دورها عند إبرام العقد في ظل تلك الشروط الموضوعة، على عكس ما يقتضيه الاشتراط في عقد الإذعان، الذي يتسم بالاستمرارية، دون أن يحدد سقفاً زمنياً له في العملية التعاقدية الإذاعانية.

2- إن الشروط التي تضعها الإدارة عند إبرام العقد الإداري غایتها تحقيق المصلحة العامة ودفعها الرئيس هو الحاجة لتأمين سير المرفق العام، وهذا التسيير وتلك المصلحة، تلعب دوراً أساسياً في تكوين العقد الإداري وتحديد آثاره، أما في عقد الإذعان، فإن الدافع لتكوين العقد يقوم وفق منطق المبادرة التعاقدية ما بين المشترط والمذعن، وهذا ما يعد اختلافاً جوهرياً بين العقدتين.

3- تميز العقود الإدارية بأنها قائمة على أساس الاعتبار الشخصي، بحيث يجب أن يتواتر في المتعاقدين مع الإدارة الضمانات المهنية والفنية الكافية للنهوض بدوره

المؤسسات تُعرف بالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام تطبق علىها بعض قواعد القانون العام بمنحها جانبًا من امتيازات السلطة العامة، مع خصوصيتها من ناحية أخرى للقانون الخاص وللقضاء العادي.

لذلك يمكن القول انطلاقاً من واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية إن المتعاقدين ليسوا أحراً في أحوال كثيرة، وليسوا متساوين على وجه الدوام، وأن الالتزامات الناجمة عن العقود لم تُصنَّع من جانب إرادات حرة وعاقلة كما يصورها لنا كثيرون كمسلمات أو كبدويهيات لنظرية العقد والالتزام، لذا تعلى الأصوات بضرورة جعل العقد أكثر أخلاقية، وذلك عن طريق وضع العقد في إطاره الاجتماعي وضرورة تدخل المشرع والقاضي لحماية الضعفاء في العلاقات القانونية غير المتكافئة، وهو ما دفع بعض الفقه المعاصر إلى القول إن الأساس الحقيقي للقوة الملزمة للعقد، إنما يتمثل في مقدار ما يحمله من فائدة اجتماعية باعتباره الناظم الأول للعلاقات الاقتصادية بين الإفراد في المجتمع من جهة أولى، وفي مقدار العدالة التي تحملها العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد ذاته من جهة ثانية، وأن القانون عندما يتدخل في تنظيم بعض نواحي العلاقات التعاقدية، إنما يفعل ذلك في سبيل مراعاة هذه العدالة من جهة ثالثة⁵⁸. ونتيجة لذلك أصبح القانون الخاص بعقوده المدنية يتسم بالطابع الاجتماعي، بعد أن كان يطغى عليه الطابع الفردي المجرد.

وبالمقابل، يلاحظ أن السلطات والامتيازات الكبيرة المنوحة للسلطة العامة طبقاً لقواعد القانون الإداري، بدأت بالترراجع، فقد كانت في مرحلة ما استبدادية أو تكاد أن تكون كذلك، ومع انتشار الأفكار الديمقراطية أصبحنا أمام قيود إضافية ترد على هذه الامتيازات، الغاية منها، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وظهرت في القانون الإداري بعض النظريات التي تحمي الأفراد في مواجهة الإدارة وسلطتها، لم يكن لها مقابل في القانون المدني حتى وقت قريب، كنظرية الظروف الطارئة، وتقرير مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر بجوار قيام هذه المسؤولية على أساس المخطأ⁵⁹، ناهيك عن التزام السلطة الإدارية باحترام مبدأ المشروعية على الدوام في كل ما تصدره من إعمال وتصرفات، بالإضافة إلى التزامها بالحدود التي ترسمها لها القوانين في مباشرة نشاطها الإداري أيًّا كانت صورته.

لذلك، وكما تشير مواقف الفقه الحديثة الواقعية في هذا المجال⁶⁰، فإن تعديل العقد الإداري بإرادة الإدارة المنفردة بدأ شيئاً فشيئاً يأخذ منحاً توافقياً، سواء من خلال الملاحق

على أية حال، ورجوعاً إلى فكرة العقد الإداري ذاته ودور الإرادة فيه، تلاحظ أن خلاصة ما توصل إليه الفقه في دراساتهم من أن العقود الإدارية تميز بخصائص لا نظير لها في مجال عقود القانون الخاص، لا تفيد اختلافاً في ذاتية العقد، وإنما تفيد اختلافاً ناجحاً عن تعلق الأمر في نهاية المطاف بمال العام، والحرص على عدم إهداره أو تبديده، بما يحقق الهدف лличيق بالعقد الإداري؛ وهو العمل على دوام واستمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

فسواء أكان العقد إدارياً أم مدنياً، فإنه يرتبط كأصل عام بالرضائية، فالإرادة التي عبر عنها طرفا العقد لحظة إبرامه تعد الفكرة الأساسية الموجهة لعمل القاضي عندما يحدد محتوى ومضمون التزامات المتعاقدين بهدف الوصول إلى تنفيذها، ولكن هذا لا يعني أن آثار العقود الإدارية لا تختلف عن آثار العقود المدنية، فالآثار تختلف بطبيعة الحال من عقد إلى آخر، مع التذكير دائمًا أن فكرة تكوين وإنشاء العقد الإداري لا تختلف في أساسها ومبادئها عن العقد المدني. فالعقد الإداري يُحدث آثاراً كما خدثها بقية العقود، فـيُنتج مفاعيل عامة من حيث الإلزام والتبعية. ويقييد الإدارة والمتعاقدين معها بالقوة الملزمة للعقود⁵⁷.

من هذا المنطلق، وبالبقاء نظرة خليلية على علاقة العقد الإداري بالعقد المدني، يلاحظ أن التأثيرات المتبادلة والمتطرفة للقانون العام والخاص أدت إلى تقليص الفجوة بين العقددين إلى حد كبير، فرغم بقاء الغلبة لللامح مبدأ سلطان الإرادة على عملية إنشاء العقود المدنية وتحديد آثارها، إلا أن التطورات التي طرأت على مفهوم القانون الخاص في العقد الأخير من القرن العشرين، أدت إلى مزيد من التقارب والتدخل بين القانونين المدني والإداري، إذ تخلى القانون المدني عن العديد من الأحكام والقواعد التقليدية الجامدة، وكان لتدخل الدولة الحديثة في مجالات النشاط الخالص الأثر الكبير في إحداث هذا التطور، ونتج عن ذلك بطبيعة الحال، تضييق الفجوة الفاصلة بين النظريات والأحكام والمدني. فقد تأثر القانون المدني ببعض النظريات والأحكام التي أحياها القانون الإداري مؤخرًا، بعد أن جمدتها المشرع في القانون المدني لأسباب سياسية، وأبعدها عن التداول بسبب تعسف القضاء في أغلب الأحيان. من أبرز هذه التأثيرات، اقتباس نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود من القانون الإداري وتطبيقاتها على العقود المدنية، بعد أن أهلتها القانون المدني في الحقبة الماضية، وكذلك تطبيق نظرية التعسُّف في استعمال الحق في ميدان الحقوق المدنية من ناحية أخرى، وأخيراً ظهور نوع خاص من

كانت في الأمس القريب حكراً على القطاع الخاص ومبادراته الفردية، وكذلك نتيجة تطور قواعد القانون المدني وتخليه عن كثير من الأفكار التقليدية والقواعد الجامدة بغية مواجهة الظروف والتطورات الجديدة، بحيث أصبح قادراً على استيعاب نظريات تعمل على مواجهة ظروف العقد المتغيرة، كنظرية الظروف الطارئة التي حاول القضاء الإداري أن يميز بها العقد الإداري لكي يفرض استقلالية عن العقد المدني، وبسبب هذا التطور في قواعد القانون الإداري، أصبح بالتزامن مع التطور الحاصل في عقود القانون الإداري، أصبع مجال العقدين في فضاء واحد، وأمست أطراف العقود الإدارية تعيش في فضاء العقد المدني.

الخاتمة

قدمت الدراسة قراءة علمية منهجية فلسفية، تعالج جزئية قانونية محددة، حول دور الإرادة في مجال العقود الإدارية، مع التركيز على ذاتية الضوابط الحكومية لأصول العقد الإداري؛ لعل في ذلك ما يلقي مزيداً من الضوء عليها والوقوف مليأً أمام مخرجاتها القانونية والعملية، مع إدراكنا المسبق بأن الخوض في مناقشة فلسفة العقد الإداري ومراميه الخفية، وخصوصاً لناحية دور سلطان الإرادة في خرىك جزيئاته ومفاصله الأساسية، تعد مغامرة علمية غير محسوبة، نظراً لكثرة الإشكالات الخفية بهذا المجال، وإحاطة حلول هذه الإشكالات في بعض الأحيان بالتساؤلات الخيرة والشكوك الغامضة.

لذلك ومن أجل الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها في مقدمة هذه الدراسة نورد النقاط الآتية:

- 1- إن العقد الإداري بمفهومه السليم يعد من حيث الأصل شريعة المعاهدين، فهو ملزم لأطرافه في كل ما اشتمل عليه من شروط وأحكام، وهو كذلك شريعة المرفق العام؛ لكونه لم يولد إلا من أجل تحقيق المصلحة العامة، ولم يُبرم إلا في سبيل المحافظ على المرفق العام، وهي مسألة لا تُخرج العقد الإداري عن دائرة الرضى والتراضى أو ما يسمى توافق الإرادات، فاختلاف الغاية التي يتوكلاها المعاهدان، يبقى لها الأثر الملحوظ في تحديد مسار العقد في بعض الأحيان، وحينما تتدخل ضرورات المرفق العام لتفرض على الأطراف وضعياً تعاقدياً جديداً، فإن الإدارة تضطر أمامه إلى التعديل في محتوى شريعة العقد، ضمن ضوابط محكمة، خلول دون أن ينقلب العقد وبلاً على من تعاقدت معه.
- 2- إن الطابع الخاص والأصيل لمفهوم مبدأ المساواة بين التعاقددين في العقد الإداري، يعكس في حقيقته الفهم الصحيح لذاتية العقد الإداري وفلسفته، وعدم

المضافة إلى العقود، أو بفضل أسلوب التفاوض مع التعاقد مع الإدارة للحصول على موافقته بشأن التعديل الطارئ في موضوع العقد، وبما أن شروط التعديل باتت ثابتة ومدرجة ضمن نطاق العملية التوافقية، فيبدو أن عملية التعديل الانفرادي أخذت تذهب باتجاه الانحسار، وتکاد أن تتخلص كي تؤمن الإدارة عملية التنفيذ بأفضل السبل وبالتوافق مع التعاقد على أجزاء العمل بصورة توافقية كلما كان ذلك ممكناً.

ولكن ليس كل ما نقول به من تقارب وتدخل بين العقدين الإداري والمدني يجعلنا أمام نتيجة غريبة لوحدة القانون ولوحدة القضاء، فالانفصام إلى قانونيين وقضائيين مختلفين، يعد ضرورة قانونية وعملية وإن كانت بداياته ظهرت كنتيجة لأسباب سياسية وتاريخية ارتبطت بنشأة القضاء الإداري في فرنسا^(٦).

فهمما حدثنا عن أهمية الدور الذي تلعبه قواعد القانون الخاص في التأثير على ملامح العقد الإداري وكيانه في الكثير من المسائل الجوهرية، فإن افتراق العقدين يظل قائماً بغضونهما إلى قانونيين وقضائيين مختلفين، ونتج عن ذلك، كما هو معلوم، خضوع العقد الإداري للقانون الإداري في الدول التي تأخذ بنظام الإزدواج القضائي.

لذا فإن تدخل الإدارة في مجال الحياة التفصيلية نتيجة التطورات السريعة في المجتمعات، وما صاحبه من تطور في الأفكار والنظريات التي انبثق عنها حاجات جديدة، جعل من غير الممكن تطبيق قاعدة العقد شريعة التعاقددين تطبيقاً ضيقاً وحرفيًا على كل العقود الإدارية، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى جمود الحياة ووقف تقدمها وسد الأبواب أمام تلبية الحاجات المتعددة والمترامية والمزايدة المستمرة الناجمة عن التطور الملحوظ والمستمر لمرافق الدولة العامة.

وعليه نخلص إلى القول في نهاية هذه الدراسة إن كثرة نقاط التلاقي ما بين العقدين المدني والإداري، وتحليل مدى قدرة أحكام القانون المدني على استيعاب أحكام القانون الإداري، وانعكاس ذلك على العقد الإداري وربطه بدور الإرادة في مراحل الرابطة التعاقدية كافة، قد تؤدي إلى تدليل بعض العقبات التي تعرّض المفهوم الأصيل لمبدأ المساواة في مجال العقد الإداري، لا سيما أن التطورات الحديثة التي تشهدها الدولة المعاصرة أدت إلى حدوث تقارب بين مدلول القانونين العام والخاص، كنتيجة طبيعية لاتساع مجالات السلطة العامة وتدخل الدولة في ميادين أنشطة

تتعلق بمصالح الدولة الحيوية، والتي لا يجوز إخضاع حلولها لغير كلمة القضاء الإداري. وهنا تزداد المسألة خطورة وحساسية عندما تسburg الطبيعة الدولية بعقود تلك المنازعات، بحيث يكون للأطراف حرية تعاقديّة أكبر من العقد الإداري الداخلي. ويتم التذرع بهبدأ سلطان الإرادة، ليأخذ منحى خاصاً على صعيد مفهوم العقد الإداري بهدف تغيير طبيعته القانونية انسجاماً مع واقع معاملات التجارة الدوليّة الحديثة التي باتت تفرض نفسها بقوّة على الساحة الدوليّة.

الهوامش:

1. ولعل ذلك يفسر عدم إمكانية تقنين قواعد هذا القانون في مجموعة رسمية كاملة كما هو الحال في القانون المدني أو التجاري. ويفسر وبؤكـد كذلك استقلالية وتميز قواعد القانون الإداري عن قواعد القانون المدني. حتى أن القاضي الإداري لم يعتبر نفسه مقيداً أو ملتزماً بالرجوع لنصوص القانون المدني. كما أن المشرع لم يلزمـه بمثل هذا الرجوع كأصل عام. انظر: (كنعان، نواف، 2010، ص 81-83). وكذلك: (رياض، رقية، 2010، ص 139).

2. (قبلان، علي عبد الأمير، 2011، ص 25).

3. انظر: المرجع السابق: ص 114-115.

4. انظر: (نوح، مهند مختار، 2005، ص 17).

5. انظر: (LANGROD, GEORGES, 1955, p.329-330).

(The whole problem of "administrative contracts," however, remains intricate. Even in French administrative law, which provides a particularly adequate framework to grasp and characterize specific phenomena, the nature of contractual transactions depends finally upon the applicable legal rules).

6. وبالتالي لا حرج على القاضي الإداري من حيث المبدأ في أن يستهدي بذلك القواعد خمس المنازعات الناشئة بين الإدارة والأفراد المتعلقة بعقد إداري. وليس في هذا مساس باستقلالية القانون والقضاء الإداري. انظر: (الطماوي، سليمان، 2008، ص 29). وإشارته لقول مفهوم الدولة الفرنسي المسيـو Rivet في مذكرة الأخير المقدمة في قضية Olives بقوله: إنكم أحرار في قضاكم. وانتـم الذين تخلقـون القواعد التي تطبقـونـها. ولا تقتبسـونـ من القواعد الواردة في المجموعة المدنـية إلا ما يتفقـ تطبيقـه وضرورـاتـ الحياة المدنـية).

7. انظر: (عبد الهادي، بشار جميل، 2015، ص 10-11).

8. فـكما هو معلوم، فإن القانون الوضعي في النظم القانونية الأخـلوـسـكـسـونـيـة هو الأساس في تنـظـيمـ الروابـطـ القانونـيـةـ النـاشـئـةـ بيـنـ الإـداـرـةـ وـالـأـفـرـادـ باـعـتـبارـهـ الشـرـيعـةـ العـامـةـ فيـ

انـفـصالـهـ بـالـوقـتـ نـفـسـهـ عـنـ أـصـوـلـهـ التـيـ اـنـبـثـقـ وـتـرـعـرـعـ منـهـاـ.ـ بـحيـثـ لمـ يـعـدـ مـنـ المـقـبـولـ أـنـ يـظـلـ مـفـهـومـ العـقـدـ الإـادـارـيـ يـواـجـهـ بـنـظـرـةـ مـعـادـيـةـ.ـ وـبـفـهـمـ مـغـلـوطـ يـؤـثـرـ بـدرجـةـ مـلـحوـظـةـ عـلـىـ مـقـومـاتـهـ وـمـفـهـومـهـ كـعـقدـ يـرـتـبـ حـقـوقـ وـالتـزـامـاتـ مـتـبـادـلـةـ.

3- إن الآلية القانونية في حل الإشكالات المثارـةـ فـيـ العـقـدـ الإـادـارـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـصـبـةـ نحوـ التـركـيزـ عـلـىـ خـقـيقـ مـصـلـحةـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ بـعـدـالـةـ مـتـنـاهـيـةـ أـسـاسـهـاـ الثـقـةـ وـالـعـدـالـةـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ وـحـقـيقـةـ الـعـلـاقـةـ الـجـرـدـةـ الـتـيـ تـرـيـطـ بـيـنـهـمـاـ.ـ بـحـيثـ بـاتـ مـنـ الواـضـحـ فـيـ ضـوءـ مـاـ طـرـحـ مـنـ آرـاءـ فـقـهـيـةـ وـاجـتـهـادـاتـ قـضـائـيـةـ وـاسـتـنـتـاجـاتـ قـانـونـيـةـ.ـ أـنـ تـلـكـ الخـشـيـةـ المـثـارـةـ مـنـ أـنـ يـؤـدـيـ الـاعـتـرـافـ بـإـادـارـيـةـ الـعـقـدـ مـحـلـ النـزـاعـ إـلـىـ إـلـخـالـ بـأـسـسـ وـجـوـهـرـ التـرـاضـيـ فـيـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـعـدـ الـحدـ الـأـدـنـيـ لـأـيـ عـمـلـيـةـ اـنـفـاقـيـةـ.ـ أـوـ بـالـعـكـسـ.ـ بـأنـ يـؤـدـيـ تـرـسـيـخـ دـورـ الإـرـادـةـ ضـمـنـ مـفـاـصـلـ وـمـنـاهـلـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ إـلـىـ اـنـهـيـارـ نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ بـرـمـتهاـ.ـ أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـقـدانـ قـيـمـتـهـ الـقـانـونـيـةـ وـأـهـمـيـتـهـ الـعـمـلـيـةـ.ـ هـيـ خـشـيـةـ ظـاهـرـيـةـ الـمـصـدـرـ وـالـأـسـاسـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ تـعـمـيمـ خـاطـئـ مـضـلـلـ.ـ لـيـسـ لـهـاـ مـاـ يـبـرـرـهـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـجـرـدـةـ.ـ فـالـاـنـسـجـامـ وـالـتـوـافـقـ بـيـنـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ وـمـبـدـأـ سـلـطـانـ الإـرـادـةـ فـيـهـ.ـ يـكـنـ خـقـيقـهـ.ـ طـلـلـاـ تـمـ فـهـمـ وـإـدـرـاكـ تـلـكـ الـمـفـرـدـاتـ بـأـسـلـوبـ عـلـمـيـ وـمـدـرـوسـ.ـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـوـضـوعـيـةـ فـيـ طـرـحـ الـمـقـدـمـاتـ وـالـمـنـطـقـيـةـ فـيـ مـلـاءـمـةـ الـنـتـائـجـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـاـ.

على أية حال، ولكـيـ لاـ نـكـرـرـ فـيـ هـذـهـ الـخـاتـمـةـ الـمـوجـزةـ ماـ تـنـاـولـنـاـ سـابـقـاـ مـنـ أـفـكـارـ وـمـوـضـعـاتـ وـحـلـوـاتـ وـاجـتـهـادـاتـ حـولـ الـإـطـارـ الـحـقـيقـيـ لـدـورـ الإـرـادـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ.ـ فـإـنـهـ يـبـقـىـ القـوـلـ إـنـ تـحـدـيـدـ تـأـثـيرـ مـفـهـومـ سـلـطـانـ الإـرـادـةـ عـلـىـ تـطـوـرـ نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ.ـ لـيـسـ مـسـأـلـةـ نـابـعـةـ مـنـ مـنـطـلـقـ الـتـرـفـ الـفـكـرـيـ.ـ نـبـدـ منـ خـالـلـهـ حلـ مـشـكـلـةـ نـظـرـيـةـ لـاـ تـمـتـ لـلـوـاقـعـ بـصـلـةـ.ـ بـلـ إـنـ الـأـمـرـ فـيـ غـايـةـ الـأـهـمـيـةـ.ـ لـاـ سـيـماـ أـنـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ تـقـلـيـصـ دـورـ الـدـوـلـةـ وـهـيـمـنـتـهـاـ عـلـىـ مـرـاقـقـهـاـ الـعـالـمـةـ.ـ اـنـطـلـقـتـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـاـ مـنـ خـالـلـ تـقـلـيـصـ دـورـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ لـصـالـحـ نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ الـمـدنـيـ.ـ إـيمـانـاـ مـنـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ فـصـلـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ عـنـ الـعـقـدـ الـمـدنـيـ يـعـودـ فـيـ الـأـسـاسـ إـلـىـ أـسـبـابـ سـيـاسـيـةـ وـآـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ.ـ عـاشـهـاـ الـجـمـعـ الـفـرـنـسـيـ قـبـلـ الـثـوـرـةـ وـبـعـدـهـاـ.ـ لـأـسـبـابـ قـانـونـيـةـ وـضـرـورـاتـ حـيـاتـيـةـ.

ما تقدم فإنه ينبغي على الجهات الإدارية المعنية التروي وأخذ الحيطة والحذر بشأن منازعات بعينها، تتعلق باستغلال الثروات الطبيعية أو عقود امتياز المرافق العامة، أو أي عقود

- العقود الإدارية. انظر في دراسة متخصصة في هذا المجال:
 (خوبير، بهاء الدين مسعود، 2014، ص151-392).
13. راجع في هذا المخصوص في الفقه: (الطماوي، سليمان، ص390 وما بعدها)، مرجع سابق. وكذلك: (بديوي، ثروت، 1968، ص132)، وكذلك: (عبد الهادي، بشار جميل، 2005، ص54)، وكذلك: مؤلفه: (العقود الإدارية، ص88). وكذلك: (البنا، محمود عاطف، 2007، ص209 وما بعدها)، وكذلك: (الجبوري، محمد خلف، 2010، ص106 وما بعدها)، وكذلك: (قبلان، علي عبد الأمير، ص97 وما بعدها)، مرجع سابق. وكذلك: (نوح، مهند مختار، ص111-116)، مرجع سابق. وكذلك: (فويدل، جورج ودلوفييه، بيار، 2008، ص344).
- وفي القضاء: راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1967/04/08، السنة الثانية عشر من مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، رقم 94، ص878. وكذلك: حكمها الصادر في 1963/05/25 السنة الثامنة من مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، رقم 116، ص1225. وكذلك: حكمها في الطعن رقم 3565 لسنة 33 ق جلسة 1993/02/02، مشار إليه لدى: (عكاشه، حمدي ياسين، بدون سنة نشر، ص64-66). وانظر في القضاء الفرنسي موقف مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر منذ سنة 1923 إن العقد الإداري كما العقود المدنية تقوم أساساً على قاعدة العقد شريعة التعاقدين. ولا يمكن لأطراف العقد أن يعدلوه أو يفسخوه إلا بارادتهم المشتركة... - C.E, 14-12- 1923, Société des grands moulins de Corbeil, Rec, p.822.
- مشار إليه لدى: (نوح، مهند مختار، ص113)، مرجع سابق. وكان المجلس المذكور قد أثبت ذلك في أحكام عديدة أشهرها حكم المجلس في قضية (بورو) الذي قرر فيه (من حيث أن الأصل أن عقد الالتزام ينظم حتى انتقضائه بطريقة نهائية الالتزامات المتبادلة لكل من الملزم وممانح الالتزام...). راجع هذا الحكم معلقاً عليه في مرجع: (لون، مارسو وأخرون، 1995، ص235 وما بعدها).
14. ولقد نصت على هذا القاعدة صراحة المادة 147 من القانون المدني المصري، التي جاء فيها: (العقد شريعة التعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون). تقابلها المادة 241 من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: (إذا كان العقد صحيحًا لازمًا فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتضارض أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون).
15. انظر: (فويدل، جورج ودلوفييه، بيار، ص344)، مرجع سابق.
16. (عياد، أحمد عثمان، بدون سنة نشر، ص192).
17. انظر: (عبد الهادي، بشار جميل، العقد الإداري، ص55 وكذلك ص59-58).
18. راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 1967/04/08 السابق الإشارة إليه.
19. انظر: (مهنا، محمد فؤاد، 1978، ص711).
20. (قبلان، علي عبد الأمير، ص114)، مرجع سابق.
- تنظيم العلاقات القانونية، فتوجد وحدة القانون ووحدة القضاء، الأمر الذي يختلف في الأنظمة القانونية اللاتينية ذات الأزدواج القانوني والقضائي، إذ تطبق فيها قواعد القانون الإداري الخاصة والمستقلة على المنازعات الإدارية أولاً، وفي حال انعدام قاعدة من هذا النوع، فالقاضي الإداري يبدأ البحث عن قاعدة صالحة للتطبيق في مبادئ وأحكام القانون الخاص، وفي هذا المجال الأخير، قد يستنبط القاضي الإداري القواعد والأحكام الموجودة في القانون المدني فتصبح بعد تطبيقها قواعد وأحكاماً إدارية، وقد يقتبس مبادئ وأحكاماً عامة من القانون المدني ويطبقها على المنازعات الإدارية، فتحول بذلك إلى مبادئ وأحكام إدارية دون أن تؤثر على استقلالية القانون الإداري، وفي أحوال أخرى قد يطبق القاضي الإداري النص المدني على المنازعة الإدارية كما هو دون تعديل أو تغير على نحو تأثير معه استقلالية القانون الإداري. انظر: (عبد الله، عبد الغني بسيوني، 2003، ص37-38)، وكذلك: (قبلان، علي عبد الأمير، ص26)، مرجع سابق. وكذلك: (كنعان، نواف، ص81-83)، مرجع سابق.
9. انظر: (نوح، مهند مختار، ص10)، وكذلك: (عبد الهادي، بشار جميل، العقد الإداري، ص89)، مراجع سابقة.
10. لقد ترسخ هذا المفهوم في العديد من اجهزهات القضاء الإداري المصري، نذكر منها حكم للمحكمة الإدارية العليا الصادر في 1967/04/08، السنة الثانية عشر من مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، رقم 94، ص882. والذي تقول فيه: "غير إنه لما كان العقد الإداري، شأنه شأنسائر العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص، يتم بتوافق إرادتين يتوجهان إلى إحداث اثر قانوني معين، هو إنشاء التزام أو تعديله، وليس عملاً شرطياً يتضمن إسناد مراكز قانونية عامة موضوعية إلى أشخاص بذواتهم، فإذا ما توقع المتعاقدان في العقد خطأ معيناً، ووضعا له جزاء بعينه، فيجب أن تقييد جهة الإدارة بما جاء في العقد، ولا يجز لها كقاعدة عامة... أن تخالفه أو تطبق في شأنه نصوص لائحة المناقصات، لأن الأحكام التي تتضمنها اللائحة كانت ماثلة أمامها عند إبرام العقد". وهذا المعنى كانت قد أبرزته محكمة القضاء الإداري المصرية بتفصيل واف في حكمها الشهير الصادر في 1957/06/30، السنة الحادي عشر من مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، رقم 377، ص610.
11. (الطماوي، سليمان، ص392)، مرجع سابق.
12. الجدير بالذكر أن موضوع إحالة النزاع الناشئ عن العقد الإداري للتحكيم يعد مجالاً خصباً لإثارة كثير من الإشكالات المستقلة بشأن العقد الإداري، سواء لناحية مبدأ سيادة الدولة (المصانة القضائية للدولة وحصانتها ضد إجراءات التنفيذ) أو لناحية تأثير نظريات القانون الإداري واصطدامها بنظام التحكيم في حل المنازعات الناشئة عن

د. بهاء الدين مسعود خويرة

21. (فوديل، جورج دلفوليفه، بيار، ص334). مرجع سابق.

22. انظر: (قبلان، علي عبد الأمير، ص96). مرجع سابق.

ولقد اعترف القضاء الإداري المصري منذ زمن طويل بهذه المسلمات، من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 3489 لسنة 9 ق، جلسة 9/6/1957، حيث قالت المحكمة إنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أم مدنية، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسماً لها المشرع في القوانين واللوائح...، وانظر كذلك في هذا الشأن: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 320/456 لسنة 17 ق، جلسة 17/3/1975.

23. انظر: (قبلان، علي عبد الأمير، ص125). وكذلك: (نوح، مهند مختار، ص37). مراجع سابقة.

24. انظر: (نوح، مهند مختار، ص38-37). وكذلك: (قبلان، علي عبد الأمير، ص125). مراجع سابقة.

25. انظر: (قبلان، علي عبد الأمير، ص113). مرجع سابق. وكذلك: (شمس، محمود زكي، 2000، ص1169-1170).

26. (عبد الهادي، بشار جميل، العقد الإداري، ص10).

27. انظر هذا المعنى: (نوح، مهند مختار، ص104-103)، وكذلك: (LANGROD, GEORGES, Op. Cit, p.326).

28. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في 30/6/1957، السباق الإشارة إليه.

29. انظر: (نوح، مهند مختار، ص117). مرجع سابق.

30. انظر: (عبد الهادي، بشار، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ص10). مرجع سابق. حيث يصف العقود الإدارية بأنها: (وعاءً كبيراً لإجراءات وقرارات سلطات وحقوق وصراعات مستمرة محتملة بين الطرفين المتعاقددين، وبأن هذه الصراعات العقدية بالذات يجب أن توضع لها المقدمات والتنظيمات الإجرائية، والحدادات القانونية، والحلول المناسبة، سواء عن طريق التشريع الوقائي، أو عن طريق التوصل إلى الاتفاق الرضائي، أو عن طريق الاستئناس بالرأي أو الاجتهاد الفقهي، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص ليتولى إنزال كلمته في المنازعات المعروضة عليه).

31. انظر: (نوح، مهند مختار، ص118-117). وكذلك: (قبلان، علي عبد الأمير، ص105). مراجع سابقة.

32. (عبد الهادي، بشار جميل، العقود الإدارية، ص11-10). مرجع سابق.

33. انظر: (الطاوسي، سليمان، ص458). مرجع سابق.

34. انظر: (نوح، مهند مختار، ص118-117). مرجع سابق.

وكذلك: (عبد الهادي، بشار جميل، العقود الإدارية، ص95)، حيث يقول سعادته تعقيباً على منح المشرع، ومعه الفقه والقضاء، سلطات قانونية للإدارة العامة تجاه المتعاقد معها: ... وفي مثل هذه الحالات تنهى إرادة هذا المتعاقد وينتفي

45. نظراً لاختلاف أساس التعويض في النظريات الثلاث، فإنه لا يصح إرجاع التعويض في حالة الظروف الطارئة إلى فكرة التوازن المالي للعقد. فنظرية الظروف الطارئة تفترض حدوث قلب لاقتراحات العقد رأساً على عقب. وليس مجرد اختلال في التوازن المالي للعقد. لا سيما أن فكرة التوازن المالي تؤدي إلى تعويض المتعاقدين كاملاً، في حين أن التعويض الذي يحصل عليه المتعاقدين في حالة الاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة ليس إلا تعويضاً مؤقتاً وجزئياً بغضّ تكينه من تخطي هذه الظروف والاستمرار في تنفيذ التزاماته العقدية. كما أن المسؤولية في حالة فعل الأمير تتصرف بأنها مسؤولية تعاقدية دون خطأ يبررها أنه يجب إعادة التوازن المالي للعقد. أما في حال الاستناد إلى كل من نظرتي الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة، فإن الإدارة تلتزم بتعويض المتعاقدين معها دون أي خطأ من جانبها ولكن استناداً إلى اعتبارات مختلفة لا تتعلق بالمسؤولية العقدية للإدارة المتعاقدة. لذلك تعد نظرية عمل الأمير المجال الخصب. بل الوحيدة لفكرة أو مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري. انظر: عبد المولى، علي محمد علي، 1991، ص 507-508.

46. انظر: (نوح، مهند مختار، ص 75 وما بعدها)، مرجع سابق.
47. وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها الشهيرة: (... وهذا العقود، أي العقود الإدارية) تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي تستهدف الإدارة تسييره أو سد حاجاته. وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة. ذلك إنه إذا كان المتعاقدان في العقود المدنية يستهدفان تحقيق نفع مادي ومصلحة شخصية، فإن الأمر في العقود الإدارية يختلف عن ذلك. لأن جهة الإدارة _ وهي أحد طرفيه _ لا تبغي مصلحة شخصية بل تتعاقد لتكلف حسن سير المرفق وانتظامه واستمراره. ولتحقيق ذلك تتمتع جهة الإدارة في تلك العقود بسلطات واسعة...). حكمها الصادر في 1957/06/30 السابق الإشارة إليه.

48. انظر: (LANGROD, GEORGES, Op. Cit, p.332).

(The whole problem is therefore to seek reasonable limits on the eventual sacrifice risked by the contractor and to provide for adequate protection of his rights without prejudicing the primordial requirements of public interest).

49. انظر: (LANGROD, GEORGES, Op. Cit, p. 332).

50. انظر: (نوح، مهند مختار، ص 84 والمراجع الذي أشار إليه في الهامش رقم 1 من الصفحة ذاتها)، مرجع سابق.

51. انظر مثلاً: (الشرقاوي، سعاد، 1999، ص 336).

52. تقضي النظرية الحديثة لمفهوم عقود الإذعان بوجود انعدام في التكافؤ الاقتصادي بين طرفين. بحيث يقتصر قبول

ضمن دائرة القانون العام. انظر بالتفاصيل: (الحادي، حفيظة السيد، ص 343 وما بعدها لا سيما ص 349-350)، مرجع سابق. وكذلك: (بكر، محمد عبد العزيز علي، 2000، ص 159 وما بعدها). فالإدارة العامة كما يشير فقه القانون الإداري التقليدي، "لا تستطيع أن تتفق في عقد تبرمه بينها وبين الأفراد على التنازل عن استعمال تلك الحقوق كلها أو بعضها، ولا حتى على تقييد حقها في استعمال تلك السلطات. لأن تلك السلطات تتعلق باختصاصات الإدارة التي لا يمكن أن تكون محل تعاقد أو تصالح بينها وبين الأفراد. وكل اتفاق يتم على خلاف ذلك فهو باطل لا يعتمد به". (الطاوسي، سليمان، ص 432). مرجع سابق. وانظر في هذا السياق: حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1957/06/30 السابق الإشارة إليه. وكذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1968/03/02، السنة الثالثة عشر من مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، ص 625.

وقد حاول الأستاذ المعروف Prosper Weil التوفيق بين الإباهين السابقين، أي التوفيق بين فكريتي الحرية التعاقدية وسيادة الدولة. مقترباً التمييز بين كون العقد متمركزاً في النظام القانوني الوطني باعتباره القانون الواجب التطبيق على العقد، وكونه متمركزاً في القانون الدولي. ورتب على خصوص العقد للقانون الوطني خصوص شروط الثبات لهذا القانون، واحتراصه وحده في تحديد مدى صحة هذه الشروط. كما رتب على خصوص العقد للقانون الدولي احتراص هذا القانون وحده في تحديد مدى القوة الملزمة لشروط الثبات، ونطاق الالتزامات الناجمة عن مخالفتها وعدم احترامها. انظر للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: (الحادي، حفيظة السيد، ص 368 وما بعدها)، وكذلك: (بكر، محمد عبد العزيز علي، ص 164 وما بعدها). وكذلك: (خوير، بهاء الدين، ص 247 وما بعدها) مراجع سابقة.

40. انظر: (إسماعيل، محمد عبد الجيد، 2003، ص 104 وما بعدها لا سيما ص 116 و 124).

41. (قلبان، علي عبد الأمير، ص 17)، مرجع سابق.
وانظر كذلك ضمن هذه الأفكار: (LANGROD, GEORGES 338),
, Op. Cit, p.

حيث يقول: *(Indeed, such fictitious splitting of the nature of administrative activity is considered a mere myth, as it does not cover the fact that this activity always seeks the public welfare. As a matter of fact, administration never is on equal terms with individuals defending private interests).*

42. تُحيل في الرد على هذه المراجح بالتفصيل: (خوير، بهاء الدين مسعود، ص 95 وما بعدها وبخاصة ص 99). وكذلك ص 231 وما بعدها). مرجع سابق.

43. (نوح، مهند مختار، ص 148-149)، مرجع سابق.
44. انظر: (LANGROD, GEORGES, Op. Cit 342-343-344), pp.

العدد (38) من الواقع الفلسطيني، بتاريخ 05/09/2001، صفحة (279). وبالتالي فإن صلاحية النظر في منازعات العقود الإدارية تكون من اختصاص المحاكم العادلة صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات القضائية. وهذا النهج سارت عليه وأكده اتجاهات المحكمة ذاتها في الكثير من أحكامها. نذكر منها حكمًا قضت فيه: (... وحيث إننا بالرجوع إلى المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 التي حددت اختصاصات محكمة العدل العليا في الأمور التي نص المشرع على صلاحية النظر فيها. لا يجد صلاحية لهذه المحكمة في نظر منازعات العقود الإدارية باعتبارها نزاعات حقوقية يعود النظر فيها للمحاكم المدنية، فإننا لذلك كله نقرر عدم اختصاص هذه المحكمة في نظر هذه الدعوى ونقرر وبالتالي ردها شكلاً لعدم الاختصاص...). حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2003/21 بتاريخ 14/03/2005، وانظر أيضًا في نفس التوجه القاضي بإخراج منازعات العقود الإدارية من اختصاصات محكمة العدل العليا: حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 61/06/2004 بتاريخ 21/06/2006.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

أولاً - الكتب:

1. إسماعيل، محمد عبد المجيد، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها (بيروت، منشورات الملبي الحقوقية، د.ط. 2003).
2. بدوي، ثروت، مبادئ القانون الإداري (القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط. 1968) المجلد الأول.
3. بكر، محمد عبد العزيز، فكرة العقد الإداري عبر الحدود (القاهرة، دار النهضة العربية، ط.1، 2000).
4. البناء، محمود عاطف، العقود الإدارية (القاهرة، دار الفكر العربي، ط.1، 2007).
5. الجبوري، محمود خلف، العقود الإدارية (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، 2010).
6. الحداد، حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط. 2007).
7. رياض، رقية، التحكيم وسيادة الدولة (القاهرة، دار النهضة العربية، ط.1، 2010).
8. الشرقاوي، سعاد، العقود الإدارية (القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط. 1999) الجزء الثاني.

الطرف الضعيف المذعن على مجرد التسليم بشروط العقد المحددة سلفًا على نحو لا يقبل المناقضة فيها. انظر نص المادة 104 من القانون المدني الأردني، وكذلك: نص المادة 100 من القانون المدني المصري.

53. انظر: (الطاومي، سليمان، ص 409)، وكذلك: (البناء، محمود عاطف، ص 209 وما بعدها). مراجع سابقة.
54. انظر في ذلك بالتفصيل: (نوح، مهند مختار، ص 97-101)، وكذلك: (قبلان، علي عبد الأمير، ص 176-179). مراجع سابقة.

55. حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 30/06/1957 السابق الإشارة إليه.

56. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2348 لسنة 36 ق، جلسة 1995/03/07، وانظر كذلك: حكمها في الطعن رقم 983 لسنة 9 ق، جلسة 20/05/1967، وحكمها في الطعن رقم 333 لسنة 10 ق، جلسة 12/12/1967. السنة الثالثة عشر من المجموعة، ص 166.

57. انظر: (فوديل، جورج دلفوليـه، بيـار، ص 313). مرجع سابق، حيث يقول: إن التعارض بين العقود الإدارية والعقود المدنية ربما كان مبالغـاً فيه، فالطبيعة الذاتية للعقد في الحالتين تستدعي وجود حد أدنى من الوحدة بينهما، إذ لا يوجد تعارض في النظام القانوني لكل منها بصورة جذرية ودائمة، وإن كان بينهما استقلالية كافية لإمكانية التفريق بينهما بوضوح.

58. انظر: (نوح، مهند مختار، ص 12) والمرجع الذي أشار إليه في الهاشم رقم 2 من الصفحة ذاتها. مرجع سابق.
وانظر كذلك: (LANGROD, GEORGES, Op. Cit 331-332). حيث يقول: p.

(even) civil contracts) in all countries are developing towards "directed" conventions: though it is never compulsory to contract, it becomes obligatory to respect a certain procedure, to adhere to a smaller or greater extent to pre-established general rules, to respect various ready-made formulas, prescribed either by cahiers de charges-types or by collective agreements. Etc...thus, the "civil" contract itself is far from having kept its original doctrinal "purity" and evolves steadily toward a "quasi-statutory" form".

59. (قبلان، علي عبد الأمير، ص 34).

60. انظر: المرجع السابق، ص 382.

61. مع ملاحظة أن هنالك بعض الدول تأخذ بالنظام القضائي الموحد في مجال العقود الإدارية، كما هو الحال لدى المشرع الفلسطيني الذي لم يشر إلى منازعات العقود الإدارية ضمن اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية، تلك الاختصاصات الواردة في نص المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 المنشور في

2. عبد المولى، علي محمد علي. الظروف التي تطأً أثناء تنفيذ العقد الإداري (أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1991).

3. عياد، أحمد عثمان. مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية (أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، د.ت.).

ثالثاً- الأحكام القضائية:

1. مجلس الدولة (المكتب الفني). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

2. مجلس الدولة (المكتب الفني). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصرية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

3. مجموعة متنوعة من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية متوفرة على الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين ([المقتصي](http://muqtafi.birzeit.edu)):

<http://muqtafi.birzeit.edu>

المراجع الأجنبية:

1. LANGROD, GEORGES, *Administrative Contracts: A Comparative Study*, The American Journal of Comparative Law, (4), No 3, 1955.

9. شمس، محمود زكي. *الأسس العامة للعقود الإدارية في سوريا*- لبنان- مصر (دمشق، مطبعة الداودي، ط.1، 2000) الجزء الثاني.

10. الطماوي، سليمان محمد. *الأسس العامة للعقود الإدارية* (القاهرة، دار الفكر العربي، ط.5، 2008).

11. عبد الله، عبد الغني بسيوني. *النظريات العامة في القانون الإداري* (الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 2003).

12. عبد الهادي، بشار جميل. *التحكيم في منازعات العقود الإدارية* (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط.1، 2005).

13. عبد الهادي، بشار جميل. *العقد الإداري: الجوانب القانونية والإدارية والأدبية* (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، 2015).

14. عكاشه، حمدي ياسين. *موسوعة العقود الإدارية والدولية: العقود الإدارية في التطبيق العملي: المبادئ والأسس العامة* (الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، د.ت).

15. فوديل، جورج دلفوليـه، بيـار. *القانون الإداري*. ترجمة منصور القاضـي (بيـروت، المؤسـسة الجامـعـية لـلدراـسـات والـنشر والـتوزيع، ط.1، 2008) (الجزء الأول).

16. قبلان، علي عبد الأمير. *أثر القانون الخاص على العقد الإداري* (بيـروـت، مـكتـبة زـينـ الحـقـوقـيـةـ والأـدبـيـةـ، طـ1، 2011) (الجزء الأول).

17. كنـعـانـ، نـوـافـ. *الـقـانـونـ الإـادـارـيـ* (عمـانـ، دـارـ الثـقـافـةـ لـلنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، طـ1، 2010) (الكتـابـ الأولـ، الإـصدـارـ السـابـعـ).

18. لـونـ، مـارـسوـ وـفـيـ، بـروـسيـرـ وـبـربـانـ، جـيـ وـدـلـفـوليـهـ، بـيـيرـ وـجيـنـيفـواـ، بـروـنوـ. *أـحكـامـ الـمـبـادـيـاتـ فـيـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ* الفـرنـيـ. تـرـجمـةـ أـحمدـ يـسـرىـ (الـإـسـكـنـدـرـيـةـ، دـارـ الفـكـرـ الجـامـعـيـ، طـ10، 1995).

19. مـهـنـاـ، مـحـمـدـ فـؤـادـ. *مـبـادـيـ وـأـحكـامـ الـقـانـونـ الإـادـارـيـ* فـيـ ظـلـ الـاجـاهـاتـ الـحـدـيـثـةـ (الـإـسـكـنـدـرـيـةـ، دـارـ المـعـارـفـ، دـ.طـ، 1978) (المـجلـدـ الثـانـيـ).

20. نـوحـ، مـهـنـدـ مـخـتـارـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـيـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ (بيـروـتـ، منـشـورـاتـ الـخلـبـيـ الـحـقـوقـيـةـ، طـ1، 2005).

ثانياً- الرسائل العلمية:

1. خـوـبـرـةـ، بـهـاءـ الدـيـنـ مـسـعـودـ. *أـثـرـ الـلـجوـءـ إـلـىـ التـحـكـيمـ* فـيـ منـازـعـاتـ الـعـقـدـ الإـادـارـيـ عـلـىـ مـبـادـيـ سـيـادـةـ الـدـوـلـةـ وـمـبـادـيـ وـنظـريـاتـ الـقـانـونـ الإـادـارـيـ (أـطـرـوـحةـ دـكـتـورـاهـ غـيرـ مـنشـورـةـ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ، الجـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ، عـمـانـ، 2014).